

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/17
11 May 1998
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتار

المحتويات

الصفحة

- | | | |
|-------|---|---|
| أولا | - القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع) | ٢ |
| ثانيا | - معلومات إضافية | ٣ |

مقدمة

يشكل هذا التجميع للخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم ، المستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنشقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيتار) . وترتدي في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1) معلومات عن ملامح ذلك النظام وعن طريقة استخدامه . أما وثائق السوابق القضائية المتعلقة بنصوص الأونسيتار فهي متاحة في الموقع الشبكي لأمانة الأونسيتار في إنترنت (<http://www.un.or.at/uncitral>) .

وقد أعد هذه الخلاصات ، ما لم يذكر خلاف ذلك ، مراسلون وطنيون عينتهم حكوماتهم . ومن الجدير بالذكر أنه لا المراسلون الوطنيون ولا أي شخص آخر من يشتراكوا مباشرا أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام يتحملون أية مسؤولية عن أي خطأ أو اغفال أو أي قصور آخر فيه .

حقوق الطبع محفوظة © للأمم المتحدة 1998
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة . ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه . وينبغي ارسال هذه الطلبات إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America . وللحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون ادنى ، ولكن يطلب إليها أن تعلم الأمم المتحدة بما تستنسخه على هذا النحو .

أولاً - القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع)

القضية ٢١٠ : المواد ٣٣ (ج) و ٣٩ (١) و ٧٤ من اتفاقية البيع

اسبانيا : المحكمة الإقليمية ، برشلونة (Audiencia Provincial, Barcelona)

٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧

الأصل : بالاسبانية

نشرت بالاسبانية في : [1997] 4 Revista Jurídica de Catalunya 110

تعلق القضية باحتمال عدم مطابقة أصيحة للمنسوجات تأخر البائع الأجنبي في تسليمها إلى المشتري الإسباني . ورفضت المحكمة مطالبة المشتري بتعويضات عن الأضرار التي تكبدها .

وتحت ثلاثة نقاط رئيسية في الحكم تسترعي الاهتمام من الناحية التفسيرية .

ففي المقام الأول ، رأت المحكمة أن البائع أوفى بالتزامه التسليم في غضون فترة معقولة بعد إبرام العقد (المادة ٣٣ (ج) من اتفاقية البيع) ، ذلك أن المشتري قبل البضاعة دون ابداء أي احتجاج وقت استلامها ، وأن العقد لم يتضمن أي اشارة صريحة إلى تاريخ محدد لتسليم البضاعة . ولم تقبل المحكمة أن المعقولية التي ينطوي عليها قبول البضاعة دون احتجاج يمكن أن تتأثر بالطبيعة الموسمية للبضاعة المتعاقد عليها ، التي يقترب استخدامها التجاري بشكل أو بآخر بأعياد الميلاد .

أما المسألة الثانية ، فهي أن المحكمة عبرت عن رأيها في الفترة الزمنية المعقولة التي يتعين خلالها على المشتري أن يخطر البائع بعد عدم مطابقة البضاعة بعد استلامها وبعد اكتشاف عدم مطابقتها ، وفقاً للمادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع . وقضت المحكمة بأن من غير المعقول أن يتلقى المشتري احتجاجات وشكوى بشأن عيوب في نوعية البضاعة من أطراف ثالثة أعاد المشتري بيع البضاعة لها في حالة متغيرة وألا يقول شيئاً للمورد عن تلك البضاعة المعيبة التي باعها للأطراف الثالثة بالتجزئة . ورأت المحكمة أن من غير المقبول الامتناع عن الاشعار بعدم مطابقة البضاعة إلى حين طلب البائع مبلغ البضاعة من المشتري ، لكن من المعقول أن يوجه المشتري هذا الاشعار إلى البائع حالما يدرك عدم مطابقة البضائع بناء على احتجاجات أطراف ثالثة .

وأشارت المحكمة صراحة في هذه المسألة إلى أنه ، في حدود نطاق اتفاقية البيع ، لا توجد أحكام تسرى بالتحديد على العيوب المستترة ، ولكن ثمة بدلاً من ذلك أحكام تسرى على عدم مطابقة البضائع التي هي موضوع العقد .

أخيراً ، ذكرت المحكمة مجموعة من المعايير الملائمة لتحديد التعويضات عن الأضرار ، وفقاً لما تنص عليه المادة ٧٤ من اتفاقية البيع .

ثانيا - معلومات اضافية

تصويبات

الوثيقة 14 A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/14 (يخص النص باللغة الفرنسية فقط)

. "20 décembre 1994" بـ "20 décembre 1997" في القضية ١٩٧ يستعاض عن التاريخ

الوثيقة 16 A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/16 (يخص النص باللغتين الانكليزية والروسية فقط)

. "٢٠٨" بالرقم "٢٠٧" في القضية ٢٠٧ ، يستعاض عن الرقم

. "٢٠٩" بالرقم "٢٠٨" في القضية ٢٠٨ ، يستعاض عن الرقم
